بعدم وجوبه وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه
انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه
بغيره لم يجب وقال احمد ان استحق بفعله التعزير وجب
فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة
الله تعالى ان يعصي العبد ربه فلعله هو سخطا لانتهاكه
سبحانه وتعالى فكان الضرب المؤلم له واجبا للتنبيه و
لئلا يرجع لفعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم الذي حصل
له في الماضي فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثاني
معلقا تركه على سؤال الله عز وجل فيعفو له عنه بالسؤال
والا فالمقدر المحرم لا يصح تركه واما وجه الثاني
القائل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين
لا يعرفون قدر عظمة حضرة الله ولا يؤثر فيهم العقوبة
كل ذلك التاثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن
المعاصي المستقبلة ان كانت معلقة على حصول الالم الوا قع
لذلك العبد ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الامام ٢
لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه
الضمان فالاول مخفف على الامام والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
منصب الامامة يجل عن ان يعزر احدا لغير المصلحة بخلاف
غير الامام فقد يعزر لغرضه وعند شائبة تشف من العداوة
سابقة مثلا وما بلغنا ان احدا من السلاطين قتل ن
بيتا لاحد في تعزير ابدا ولا غرم دية ووجه الثاني
ان الشرع لا محاباة فيه لاحد فالامام الاعظم كاحاد
الناس في احكام الشريعة ومن ذلك قول مالك واحمد

ان

ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب الصبي
تاديبا فمات فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
يعلم من توجيه المسألة قبلها الا ان الاب كالامام الاعظم
في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب
ولذلك ضمنهما ابو حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد
الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه ربما قامت
نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبي فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير
اعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الى راي الامام
فان راى ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الائمة نوابه انما يحكمون على نقل الشريعة وليس
لهم ان يزيدوا على ما قدرته ذرة ووجه الثاني ان
الشارع امر الامام الاعظم على امته من بعده وامر
الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل
بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه
فكان للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك المعزر
المعزر انه مفعول ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه كما لا يزاد في
التعزير حتى يبلغ ادنى الحدود ولو في الجملة وادناها
عند ابي حنيفة اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد
عشرون فيكون اكثر التعزير عند ابي حنيفة تسعة وثلاثين
وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1